

في خنزير لكونه حلالا في كره وسال رجل النبي صلى الله عليه واله ما بالنا نجد اذ انا ما لا نجد
ثنا قال لا يتم كرهه وسلمت من وسال الصادق عليه السلام ما بالنا نجد اذ انا ما لا نجد
يكون لاحد عليه طاعة **باب** وجوه الطلاق الطلاق على وجهه لا يقع نفي منها الا
ظهر من خروجها هذين عدلين والرجل يريد الطلاق في كرهه ولا يخرج فيها طلاق السنة
وطلاق العدة وطلاق العاقب وطلاق العلاء وطلاق المعتق وطلاق المني لا يدخل بها وطلا
الحامر وطلاق المني لا يقع المحيض وطلاق المني لا يقع من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق المر
ومنه الخبير والمباراة والعتق والشفقة والخلع والابلاء والمطهر واللعان وطلاق
العقد وطلاق المني وطلاق المعتق والخلية والبرية والسه والباين والحرام وحكم العقب
باب طلاق السنة روي عن ائمة عليهم السلام ان الطلاق السنة هو انه اذا اراد
الرجل ان يطلق امراته ترضى بها حتى تحيض ويظهر في طهرها في قولها ما شهدنا عدلين في موقف
واحد بلفظة واحدة فان شهد على الطلاق رجلا وشهد عدلان في الحجة لنا الطلاق
الا ان يشهد بها جميعا في مجلس واحد فادامت بهانته اظهار فقد بانت منه وهو حاطب
من الخطاب والامر ليهان ان شاءت تروجه وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها
بمهر جديد فان اراد طلقها لثمة عليها وصفت ومتى طلقها طلاق السنة لم يزوجها
تزوجها بعد ذلك يسمى طلاقا لثمة طلاقا لثمة متى استوفت قراها وتزوجها ثانية هذا
الطلاق الاول وكل طلاق قال السنة فهو باطل ومن طلق امراته السنة فله ان يراجعها لم ينقض
عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكانها طابت من الخطاب ولا يجوز زواجها لثمة السنة
الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تقوى
العدة وروي القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عمي الطلاق
على السنة ان عبد الله بن عمر طلق في مجلس وامرته حائض ورسول الله صلى الله عليه واله
طلقاته وقال اما خلف كتاب الله ردا الى كتاب الله وروي جابر عن ابي عبد الله
انه سئل عن رجل قال لامرته ان تزوجت عليك وبيت عنك فانت طالق فقال ان يقول الله
قال من شرط ما سوى كتاب الله عز وجل في حقه ولا له قال وسئل عن رجل قال لامرته تزوجها

ملائكة

ما عاشت ويحيط طالق فقال لا طلاق الا بعد كساح ولا يحق لامرته ان يملك وفي رواية الضرب
سويدين عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في رجل قال لامرته طالق وما ليك احرار ان
تضرب حراما او حلالا من اطلاقك اطلاقا اذ انا ما احرار فلا تترد اياها ان خلف وان لم يخلف
واما الطلاق فليس ان يخرجها اصل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي اخرجها ما احل الله لك
فلا تجزئ من في حليل حرام ولا يخرج رجلا ولا في قطيعة رحم وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال قام رجل الى امير المؤمنين ع فقال في طلق امراتي للعدة بغير مهر فقلت له ليس طلاقك
طلاق فارجع الى هلك ولا يقع الطلاق باكره ولا اجبار ولا عجل كره ولا عيب ولا يمين
وروي محمد بن ابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت يقول اذا طلق الرجل امراته وشهد شاهدان
عدلين في قولها ما شهدنا عدلين ان طلقها بعد ذلك حتى تنقض عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير
المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ان طلق امراتي فقال لا يملكها بعد ذلك حتى تنقض عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير
ابو جعفر ع لويست الناس لطلبهم الطلاق وكيف يقع لهم ان يطلقوا ثم قال لو انك رجلا فطلقها
لا رجعت ظهره ومن طلق امرته السنة ردا الى كتاب الله وان رجع عنه وسال امير المؤمنين ع
عنه المصلحة ابن عمه قال في طلقها لا يخرج فان ارادت ردا رجع بعد نصف الليل ورجعت
قبل نصف الليل ولا يخرج بها او ليس لها ان تخرج تنقض عدتها وسال الصادق ع عن قول الله
عز وجل وانقوا الله ربيكم لا يخرجهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتن بفاحشة مبينة قال
الا ان ترفي تخرج ويقام عليها الحد وكس محمد بن الحسن السفا را الى محمد الحسن بن علي عليهما
السكنى في امرته طلقها تزوجها ولا يخرج عليها النفقة للعدة وهي حائض هل يجوز لها ان تخرج وتبيت
عن منزلهما للعقل والحاجة فوقع الامام س بذلك واعلم الله منها **باب**
طلاق العدة طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته طلقها على ظهر من يخرجها لثمة
عدلين ثم يراجعها من بوسة لنا وبعد ذلك قول ان يحض وينه رجل رجعا حتى تحض فاذ اخرج
من حضا طلقها بلفظة اخرى من رجوعه ويشهد على ذلك ثم يراجعها حتى تحض وينه
على رجوعها ويواقعها ويكون معه الى تحيض الحضة الثانية فاذا اخرجت من حضا طلقها
الثالثة وهي ظاهر من رجوعه ويشهد على ذلك فان غاب ذلك فتديات منه فلا تعلق له حتى يك